الأمم المتحدة

A/AC.154/348

الجمعية العامة

Distr.: General
25 April 2002

Original: Arabic

لجنة العلاقات مع البلد المضيف

## رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من المندوب الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إلحاقا بكتابينا إليكم رقم ٥٤١ بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، ورقم ٥٨٥ بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، أتشرف بإحاطتكم علما بأن البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، قد خاطبتنا بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (انظر المرفق) ردا على مذكرتنا الشفوية الموجهة إليها تحت رقم ٥٤٩ بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، في هذا الشأن، بمذكرة شفوية إيجابية المضمون انتهت فيها إلى مطالبة سلطات مدينة نيويورك بإلغاء إجرائها المعترض عليه من هذه البعثة لمخالفته للقانون على الوجه المبين بالمذكرة.

وإذ نرحب بالرد الوارد من بعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، والذي يعزز موقف الجماهيرية العربية الليبية تجاه هذه المسألة، فإننا نرفق لكم صورة منه ومن مرفقاته، مع رجاء التكرم بتعميمها بوصفها وثيقة من وثائق لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

(توقيع) أبو زيد عمر دورده
المندوب الدائم

010502 300402 02-35606 (A)
*0235606*

**مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من المندوب الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة**

[الأصل: بالانكليزية]

**مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة إلى البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة**

تهدي بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى الأمم المتحدة وتود، بخصوص مذكرة الجماهيرية رقم ٥٤٩ المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن الإبلاغ عما يُعتزم من بيع امتيازات ضريبية، أن تطلعها على ما يلي:

بعثت وزارة الخارجية برسالة إلى إدارة الشؤون المالية لمدينة نيويورك طلبت فيها إلى سلطات مدينة نيويورك أن تتخذ إجراءات لإلغاء بيع الامتياز الضريبي وسحب الإشعار الضريبي على ممتلكات البعثة الدائمة.

وقد أرفق بهذه الوثيقة نص الرسالة الموجهة إلى إدارة الشؤون المالية لمدينة نيويورك (انظر التذييل). وتغتنم بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة لتعرب لبعثة الجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة مجددا عن فائق تقديرها.

## تذييل

## نص الرسالة الموجهة إلى إدارة الشؤون المالية لمدينة نيويورك

أطلعت البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى الأمم المتحدة (''البعثة الليبية'') بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، بمذكرة دبلوماسية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، بأنها تلقت من إدارة الشؤون المالية لمدينة نيويورك ''إشعارا بنية بيع امتيازات ضريبية''. ويتصل الإشعار الضريبي بالعقار الكائن في 309 East 48th Street، الذي توجد فيه مكاتب البعثة الليبية لدى الأمم المتحدة. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وافقت وزارة الخارجية على طلب البعثة الليبية باستخدام جميع طوابق هذا العقار لأغراض البعثة، بما فيها سبع طوابق كان يُحتفظ بها فيما سبق لاحتمال تأجيرها لمؤسسات تجارية. وقد أرفقت بهذه الوثيقة نسخة من الإشعار الضريبي الذي أرسل إلى البعثة الليبية، وذلك كمرجع لكم.

وللأسباب المبينة بمزيد من التفصيل أدناه، وبموجب الالتزامات القانونية الدولية للولايات المتحدة، وبمقتضى أنظمة الجزاءات المفروضة على ليبيا، (الجزء ٥٥٠ من الباب ٣١ من مرونة القواعد التنظيمية الاتحادية)، الصادرة عن وزارة الخزانة للولايات المتحدة عملا بالأمرين التنفيذيين الرئاسيين رقمي ١٢٥٤٣ و ١٢٥٤٤، فإنه لا يمكن أن يَسري بيع الامتياز الضريبي ضد ممتلكات البعثة الليبية. وبناء عليه، فإننا نطلب إلى مدينة نيويورك أن تتخذ إجراءات فورية لإنهاء بيع الامتياز الضريبي وسحب الإشعار الضريبي على ممتلكات البعثة الليبية.

وبما أن مدينة نيويورك تعي، بموجب المادة ٢٢ (٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي تسري على البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الخامسة من الباب ١٥ من اتفاق المقر للأمم المتحدة فإن ''مباني البعثة ... مستثناة من الحجز أو البيع القضائي''. ويستثني حظر الحجز الامتياز الضريبي المفروض على ممتلكات البعثة الليبية، ويستثني أيضا بالضرورة بيع هذا الامتياز. ويمتد التزام الولايات المتحدة هذا الذي نصت عليه الاتفاقية بطبيعة الحال ليشمل الحكومات الاتحادية والمحلية.

وبالإضافة إلى ذلك، ونتيجة للجزاءات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة على ليبيا، فإن بيع الامتياز الضريبي الوارد في الإشعار الضريبي أمر محظور ما لم تأذن وزارة الخزانة للولايات المتحدة بذلك. وعملا بالسلطة المخولة بموجب قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية، 50U.S.C.1701-06، فإن الرئيس يتمتع بصلاحيات

واسعة لـ ''تجميد'' أصول الحكومات الأجنبية وحظر أي نوع من الصفقات الاقتصادية المتعلقة بهذه الأصول. وبمقتضى قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية وسلطات أخرى، أمر الرئيس ريغن يوم ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ بـ ''تجميد جميع الممتلكات والمصالح التي تمتلكها حكومة ليبيا ... في الولايات المتحدة'' وأذن لوزير الخزانة بتنفيذ هذا الأمر عملا بالأمر التنفيذي رقم ١٢٥٤٤ (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦)، 51 Fed.Reg.1235 لقانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية. واستنادا إلى هذا الأمر، أصدر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة أنظمة الجزاءات الليبية، (الجزء ٥٥٠ من الباب ٣١ من مدونة القواعد التنظيمية الاتحادية) (''أنظمة الجزاءات'').

وتعرف أنظمة الجزاءات ''الأموال المجمدة'' على أنها ''أي أموال لحكومة ليبيا مصلحة فيها، والتي لا يجوز أن تتم أو تنفذ ... تحويلات أو ... معاملات أخرى ... المتعلقة بها دون إذن أو ترخيص''، (المادة ٥٥٠-٣١٦، من الباب ٣١ من مدونة القواعد التنظيمية الاتحادية) وتعني عبارة ''مصلحة''، عند استخدامها في ما يتعلق بالأموال ''المصلحة أيا كان نوعها، سواء كانت مصلحة مباشرة أو غير مباشرة''، المادة (٥٥٠-٣١٥ من الباب ٣١ من مدونة القواعد التنظيمية الاتحادية). وقد أدرجت الامتيازات صراحة ضمن نطاق القيود المفروضة. (المادة ٥٥٠-٣١٤ من الباب ٣١ من مدونة القواعد التنظيمية الاتحادية). وقد عُرَفت عموما عبارة ''تحويل'' لتشمل ''إنشاء أو تحويل أي امتياز؛ أو إصدار أي حكم أو مرسوم أو حجز أو أمر أو تنفيذ أو أي عمل أو أمر قضائي أو إداري، أو تسجيل ذلك في قوائم أو إعداد ملفاته أو جباية ضرائب بموجبه. (المادة ٥٥٠-٣١٣ من الباب ٣١ من مدونة القواعد التنظيمية الاتحادية). وما لم يأذن بذلك مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة، ''لا يجوز تحويل ... أي أموال أو مصالح تمتلكها حكومة ليبيا في الولايات المتحدة ... أو التعامل فيها بوجه آخر''، (المادة ٥٥٠-٢٠٩ (ألف) من الباب ٣١ من مدونة القواعد التنظيمية الاتحادية). وختاما، ومرة أخرى ما لم يرخص بذلك أو يؤذن به على نحو آخر، ''فإن أي حجز أو حكم أو مرسوم أو امتياز أو تنفيذ حكم أو حجز ما للمدين لدى الغير أو أي عمل قضائي آخر لاغ وباطل في ما يتعلق بأي أموال كانت لحكومة ليبيا مصلحة فيها [بعد يوم ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦]''،(المادة ٥٥٠-٢١٠ (هاء) من الباب ٣١ من مدونة القواعد التنظيمية الاتحادية). وبموجب أنظمة الجزاءات، فإن الأموال التي لحكومة ليبيا مصلحة فيها، بما فيها ممتلكات بعثتها لدى الأمم المتحدة، مجمدة وليست خاضعة لأي حجز أو امتياز ما لم يأذن بذلك مكتب مراقبة الأصول الأجنبية. وعلاوة على ذلك، فإنه يجوز اعتبار أي صفقة غير مرخص بها، كبيع الامتياز الضريبي الوارد في الإشعار الضريبي المرسل إلى البعثة الليبية، ''لاغيا وباطلا'' عملا بأنظمة الجزاءات. وبما أن

''بيع الامتياز الضريبي '' المقصود هنا محظور بموجب القانون الاتحادي، فإنه ينبغي لمدينة نيويورك أن تبادر فورا بسحب الإشعار الضريبي وإلغاء أي إجراءات وضعت بموجبه.

وفي الختام، ينبغي لمدينة نيويورك أن تدرك أن قانون الحصانات السيادية الأجنبية، 28 U.S.C. 1330, 1602-11، هو ''الأساس الوحيد للحصول على ولاية قضائية على أي دولة أجنبية في محاكمنا''، جمهورية الأرجنتين ضد أمرادا هيس، (1989) 488 U.S.428. وينص قانون الحصانات السيادية الأجنبية على قواعد خاصة لرفع دعوى ضد الدول الأجنبية (28 U.S.C.1608)، وينص على ولاية قضائية شخصية على أي دولة أجنبية حيثما رفعت الدعوة بموجب هذه المادة فقط (28 U.S.C.1330). ويتضمن هذا القانون افتراضا مسبقا للحصانة السيادية، رهنا بالاستثناءات الواردة بالتحديد في النظام الأساسي. أنظر ''مدينة انغلوود ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية''، 773 F 2d 31 (المحكمة الدائرية الثالثة، ١٩٨٥) (دعوى ضريبة الممتلكات التي رفعت ضد إقامة رئيس البعثة الليبية، والتي ألغيت بموجب قانون الحصانات السيادية الأجنبية). وفي أي دعوى رفعت ضد حكومة أجنبية من أجل استرداد ضرائب مستحقة حسبما زعم، فإنه ينبغي لمدينة نيويورك أن تمضي قدما في عملها وفقا لقانون الحصانات السيادية الأجنبية.

أرجو أن تتأكدوا من أن بيع الامتياز الضريبي المفترض والإشعار الضريبي المفروضين على مباني البعثة الليبية لدى الأمم المتحدة قد سُحبا. نشكركم على تعاونكم في هذه المسألة.